

صحيح مسلم

77 - (2593) حدثنا حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة حدثني ابن الهاد عن أبي بكر بن حزم عن عمرة (يعني بنت عبدالرحمن) عن عائشة زوج النبي A . على يعطي لا ما الرفق على ويعطي الرفق يحب رفيق A إن عائشة يا قال A رسول أن أن العنف وما لا يعطي على ما سواه .

[ش (ويعطي على الرفق) أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره وقال القاضي معناه يتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره (العنف) بضم العين وفتحها وكسرهما حكاهن القاضي وغيره الضم أفصح وأشهر وهو ضد الرفق]